

Distr.: General
28 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022
البند 16 من جدول الأعمال
ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والتمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

1 - يوصي بأن توافق جمعية السلطة الدولية لقاع البحار على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة [ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1](#)، عقب الاستعراض الذي أجرته اللجنة، من أجل تمكين السلطة من الوفاء بولايتها بما يتمشى مع النهج التطوري وضرورة ضمان تزويد السلطة بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾؛

2 - يعتمد الإطار المرجعي المنقح لصندوق التبرعات الاستثمارية بهدف دعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(1) انظر [ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36](#).

(2) الفقرة 3 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.



3 - **يوصي** بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

- 1 - **توافق** على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تأذن** للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- 3 - **تأذن** للأمين العام أيضاً، في كل من عامي 2023 و 2024، أن ينقل بين أبواب الاعتمادات والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛
- 4 - **تحث** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في أقرب وقت ممكن وفي الموعد المقرر وبالكامل؛
- 5 - **تدعو** أعضاء السلطة الذين لديهم أنصبة غير مدفوعة لميزانية السلطة، بما في ذلك من الفترة 1998-2021، إلى سدادها في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية.

الجلسة 286

28 تموز/يوليه 2022

(3) انظر ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1.

الإطار المرجعي المنقح لصندوق التبرعات الاستثماري الرامي إلى دعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

1 - عملا بالنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، أنشئ صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولا - هدف الصندوق الاستثماري والغرض منه

2 - في المقرر ISBA/23/A/13 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017 المتعلق بالتقرير النهائي عن الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، طلبت الجمعية من الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات استثماري لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس.

3 - والهدف من الصندوق هو تحمل تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدها في الفترة 2022-2024 في المجلس.

ثانيا - إنشاء الصندوق

4 - أنشئ الصندوق عملا بالمادة 5-5 من النظام المالي، ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-6 من النظام المالي.

ثالثا - التبرعات المقدمة إلى الصندوق

5 - تُشجّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من أصحاب المصلحة على المساهمة ماليا في الصندوق الاستثماري للتبرعات. ويمكن أن يشمل أصحاب المصلحة الآخرون على سبيل المثال لا الحصر: دول أخرى؛ ومتعاقدون مع السلطة؛ ومنظمات دولية معنية؛ ومؤسسات أكاديمية وعلمية وتقنية؛ ومنظمات خيرية؛ وشركات وأفراد؛ ومنظمات غير حكومية.

رابعا - المكتب المنقذ

6 - مكتب الخدمات الإدارية التابع للأمانة هو المكتب المنفذ للصندوق ويقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامسا - الإبلاغ عن حالة الصندوق

7 - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى اللجنة المالية لكي تستعرض استخدام الصندوق وحالته. وكذلك يقدم الأمين العام تقريرا سنويا عن حالة الصندوق إلى الجمعية.

سادسا - الإطار المرجعي لإدارة الصندوق

8 - يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

- (أ) تُبلّغ الأمانة عبر طلب رسمي من حكومة الدولة المعنية يتضمن اسم المندوب المراد دعمه، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الاجتماع المعني للمجلس، على ألا تقل المدّة عن شهر واحد من تاريخه. ولا يُنظر في الطلبات المتأخرة؛
- (ب) لا يستحق دعم الصندوق إلا أعضاء المجلس من الدول النامية. بيد أنه إذا لم يكف المبلغ المتاح في الصندوق لتلبية جميع طلبات الدعم، تُعطى الأولوية لأعضاء المجلس من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) يُستَخدم الصندوق لدعم مشاركة عضو واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس سنوياً؛
- (د) لا يستفيد من الدعم المقدم من الصندوق إلا مندوب واحد من كل دولة عضو في المجلس؛
- (هـ) يقتصر الدعم على تذاكر سفر بالطائرة على الدرجة السياحية بأكثر الطرق اقتصاداً ومباشرة من العاصمة أو من مكان الوظيفة الرسمي، وعلى بدل إقامة يومي لمدة أقصاها 14 يوماً؛
- (و) يبلغ الأمين العام الحكومة المعنية بمآل الطلب في حينه.